العدد الحادي عشر من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

ميسان
law media
للإعلام القانوني

# هل تنتهك كاميرات المرور خصوصيتنا؟

## الداخلية وضعت كاميرات تكشف التفاصيل الداخلية للمركبات ؟

-

### ميسان في هذا العدد


- كاميرات المرور!
- نتائج تقييم الكفاءة بين السرية والعلنية
- حماية المنافسة... اشكالات وعقبات
- تجريم الشخص الاعتباري.. بين الخيال والاحتياج
- خالد الخالدي: النفط الكويتي والقانون الإنجليزي


ميسان نظمت يوماً مفتوحاً لموظفيها في الكويت

المحامي/ د.حسين العبدالله
الشريك في ميسان للمحاماة

# كاميرات المرور!

اعلان وزارة الداخلية ادخالها لبعض الكاميرات التي ستقوم بتصوير المركبات وفق تقنيات حديثة الخدمة بما يسمح لها بتحرير المخالفات المرورية والتي من بينها عدم ارتداء حزام الامان او استخدام الهاتف اثناء القيادة يدخل في اطار التوسع بتحرير المخالفات المرورية بعيدا عن مبدأ المواجهة والجدية في تحريرها بما يسهم في الاضرار بحقوق الافراد .

و التوسع في استخدام الكاميرات المرورية لتحرير المخالفات على قائدي المركبات يثير شبهة البطلان اذا ما صدرت تلك المخالفات ممن لا يملكون تحريرها وفق ما تنص على ذلك المادة 46 من قانون المرور رقم لسنة 1976 .

ولذلك فتحرير المخالفات من موظفين اداريين بعد استخراجها من كاميرات المرور وليس من رجال المرور المختصين يوصم تلك المخالفات بالبطلان لتحريرها من غير الموظفين الذين اناط لهم القانون ذلك.

ومثل تلك المخالفات وان كانت معالجة باحكام المواد 52 من قانون المرور، الا ان التوسع بتحريرها على من يمسك الهاتف او يتناول الاطعمة اثناء وقوف المركبة في اشارات المرور يتعارض مع أحكام القانون ، وذلك لان الحظر المنصوص عليه ينحصر تطبيقه على من يستخدم الهواتف اثناء قيادته للمركبات ولا يمتد الى لحظة وقوفها وهي المرحلة التي لا يخاطبها النص الموضوع في القانون. ولذلك فإن التوسع في تحرير المخالفات امر يتعارض مع احكام القانون لاسيما ان كان القانون قد حدد مسلكا لتطبيقها، كما انه يتعارض مع احكام الدستور الذي نص في المادة 32 منه بانه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولذلك فإن خلا القانون من ايراد محظورات محددة فلايجوز توقيع عقوبات كالغرامات بشأنها والا اعتبر ذلك تعديا على احكام الدستور .

# هل تنتهك كاميرات المرور خصوصيتنا؟

## • الداخلية وضعت كاميرات تكشف التفاصيل الداخلية للمركبات ؟

## • هل يسمح القانون للداخلية التوسع في تحرير المخالفات المرورية غير المباشرة ؟

## • احكام الدستور تحمي الحق في الخصوصية وانتهاكه يثير المسؤولية القانونية

## • المقاطع المصورة لاتكفي لادانة قائدي المركبات بالمخالفات والمخالفات تفتقد إلى المواجهة وحق الدفاع

*في اطار سعيها لضبط جرائم المرور ؛ اعلنت وزارة الداخلية عن تركيب كاميرات المرور من فئة الجيل السادس والتي تسمح باظهار ادق التفاصيل عند تحرير المخالفات المرورية واظهار حركة قائدي المركبات داخلها مما قد يثير انتهاك تلك الكاميرات لحق الخصوصية الذي يكفله الدستور للافراد وعدم جواز المساس به والتقيد بالضوابط المقررة قانونا عند التعرض له .*

د. محمد الفيلي | د.محمد التميمي | د. حنان الدغيشم

## الفيلي : المبالغة في استخدام وسائل التصوير تمثل مسلك عام يحتاج إلى وقفة تشريعية

## التميمي : تصوير الكاميرات للمخالفات المرورية لاينتهك الخصوصية ولا يحتاج إلى اذن

## الدغيشم : القانون لم يتطرق لحجية المخالفات التي تظهر في كاميرات التصوير بل اكتفى بتقرير الحجية للمخالفات المحررة من رجال الشرطة

يقول الخبير الدستوري واستاذ القانون العام في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. محمد الفيلي ان الدستور الكويتي لم يفرد نصا عاما للحق في الخصوصية ولكنه تعامل مع تطبيقات للحق في الخصوصية وهي بالنسبة للمراسلات الهاتفية والبريدية وبالنسبة لحرمة المسكن ، لافتا الى ان المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري انطلقت من هذه النصوص المتفرقة ومن فكرة الحق في احترام الشخصية ، وهو نص قد ورد في الدستور الى استنباط مبدا عام وهو الحق في الخصوصية واعتبرته مبدا ذو قيمة دستورية اي له نفس اثر النصوص الدستورية من حيث وجوب احترامه وخصصت هذا الحق في السر الطبي وفي الذمة المالية .

ويضيف الفيلي قائلا : والملاحظة ان المحكمة الدستورية في قراراتها التفسيرية لم تعتبره حقا مطلقا وانما حق قابل للتقييد ، والاصل في الحريات ذات القيمة الدستورية ان يكون تنظيمها بقانون، واتى المشرع العادي وتعامل مع فكرة الخصوصية في اطار تجريم سلوك نشر الصور في قانون اساءة استعمال الهاتف وتعامل مع هذا الموضوع بتجريم النشر في قوانين متفرقة سواء في المطبوعات او الجرائم الالكترونية ، والنشر المجرم هنا اتى في اطار مواصفات معينة هو نشر يقوم به افراد بغرض المساس في الحياة العرضي وبغرض التهديد وكل هذا سوف يبعدنا عن استخدام الصور في الاثبات امام القضاء لاثبات ورود جريمة اذا نحن حاليا في منطقة واتكلم عن استخدام التصوير لاثبات المخالفات المرورية لاننا امام منطقة لا تدخل في اطار التجريم الموصوف في قانون الجزاء و لسنا امام استخدام الصور للتهديد ، كما اننا لسنا بصدد العدوان على الحياة الخاصة لاننا نتكلم عن سلوك يحدث في مكان عام.

ويبين الفيلي قائلا وفقا للمفهوم التقليدي للمكان العام هو المكان الذي يستطيع ان يطلع عليه من كان في المكان العام ، وبالاضافة الى ماسبق فنحن اذا في منطقة الادارة بحيث تتصرف فيها بدون نص يضع عليها قيود وهي في اطار عملها في ضبط الجرائم تستخدم وسائل لا تنتهك الحق في الخصوصية وفكرة انتهاك الخصوصية هنا غير واضحة وهذا لايعني اننا لا نحتاج الى تشريع ، لان ايضا المبالغة في استخدام هذه الوسائل هي تمثل مسلك عام يحتاج الى وقفة وفي الوضع القانوني الحالي لسنا بصدد نص يجرم او يمنع .

ويقول الفيلي ان الجزء الاخر الذي يحتاج الى وقفة هي الحجية في الاثبات، و الصورة هي تثبيت لوضع كان به الانسان وهل هي بذاتها تكفي بذاتها لتقرير وجود الجريمة فهنا يلزم على القاضي الجنائي لاننا بصدد جنحة ان يصل الى قناعة بأن ما اثبتته الصورة يحقق فكرة مخالفة قانون المرور ام لا ؟ واذا بالنهاية اننا في الوضع الحالي التصوير في المكان العام بغرض ضبط الجرائم لايشكل مخالفة الى نص مباشر في الدستور لأننا لسنا في مكان خاص ، والحق في الخصوصية في مواجهة الصور قابل للتنظيم ولكن الى الان لايوجد نص واضح بالتنظيم ، والافراط باستخدام تقنية المراقبة يخشى ان يستخدم في غير الوسائل التي من اجلها وجد ، وحاليا لايوجد تنظيم قانوني للتعامل مع هذه الوثائق الى تداولها وهو ما يستحق الى وقفة تشريعية لتحديد نطاق الاستخدام خشية ان نفرط في ما قد نكتشف انه خرج عن نطاق السيطرة .

بدوره قال القائم باعمال العميد المساعد للشؤون الطلابية في كلية الحقوق واستاذ قانون الجزاء د.محمد التميمي ان كاميرات الجيل السادس التابعة للإدارة العامة للمرور تشكل تطورا تكنلوجيا في ضبط المخالفات المرورية والتي تصنف باعتبارها جنح مرور كما في حالة القيادة فوق السرعة وتجاوز الخطوط الأرضية بالمخالفة للقوانين واللوائح المرورية أو عدم الالتزام بوضع حزام الأمان أو استخدام الهاتف أثناء القيادة. والسؤال المطروح في هذا الصدد هو البحث عن مشروعية الإجراء المتخذ والذي تباشره تلك الكاميرا في ضبط المخالفات المرورية وتبعا لها مشروعية الدليل المتحصل منها.

والحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل يفترض بداية التعرض لقواعد الضبط المشروعة على ضوء نصوص وقواعد قانون الإجراءات والمحاكمات

د. احمد القحطاني

## القحطاني : يجب ان يتاح للافراد حق الاعتراض على مخالفات كاميرات الجيل السادس كحال المخالفات المباشرة

د. احمد سعد العازمي

## العازمي : كاميرات الجيل السادس تخالف العديد من المباديء القانونية والدستورية

الجزائية والقوانين ذات الصلة، حيث إن مشروعية ضبط الجريمة تنحصر في نطاقين: إما من خلال الأذونات المشروعة الصادرة من المحقق المختص كما في إذن القبض والتفتيش والضبط وغيرها من أذونات إجراءات التحقيق، أو من خلال السلطات الاستثنائية الممنوحة لرجال الضبطية القضائية كرجال الشرطة في حالة الجريمة المشهودة والتي تتمثل في القبض والتفتيش أو في حالة أحوال القبض دون إذن.

وبناء عليه فإن قيام كاميرات الجيل السادس في ضبط المخالفات المرورية تتسم بالمشروعية في حدود نطاق معين وهي جنح المرور المشهودة كما في حالة تجاوز السرعة وعدم ربط حزام الأمان أو استخدام الهاتف أثناء القيادة على اعتبار أن الأدلة المثبتة للجريمة تحصلت نتيجة إجراء مشروع يتمثل في الكاميرات التقنية طالما أنها تحصلت على هذا الدليل في وضع قابل لأن يتحصل عليه رجل الشرطة فيما لو كان في الطريق العام بجانب المخالف، حيث إن استطالة النظر من الطريق العام على قائد المركبة المخالف لقوانين ولوائح المرور لا يشكل تعدياً على الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، كما أنها لا تتطلب إذنا خاصاً لضبطها باعتبارها جنحة مشهودة.

إلا أن الأمر على خلافه فيما لو استطاع هذا النوع من الكاميرات من سبر أغوار المركبة في التقاط صورة أو مقطع مصور لما تحتويه تلك المركبة من أشياء دون أن يكون حائزها قد كشفها لمرتادي الطريق، ففي هذه الحالة يكون الضبط غير مشروع باعتباره قد تولد نتيجة تفتيش وليس لجريمة مشهودة في غير الأحوال المسموح بها في تفتيش المركبة أو ضبط الأشياء. وعليه فإن الأدلة المتحصلة من تلك الكاميرات تتجرد

صور التقطتها كاميرات التي اعلنت عنها وزارة الداخلية

من صفة المشروعية وتبعا لذلك تكون ليست محلاً لاستعمالها في الإثبات الجزائي.

من جانبها تقول د. حنان الدغيشم انه تزامناً مع إعلان الادارة العامة للمرور عن البدء في تركيب كاميرات الجيل السادس والتي ترصد متجاوزي السرعة وحالات الانعطاف الممنوع بالاضافة الى مخالفات استخدام الهاتف النقال باليد أثناء القيادة وعدم ربط حزام الأمان فهناك عدة تساؤلات من المهم الاجابة عليها فهل يجوز استخدام هذه الكاميرات لتحرير المخالفات المرتبطة باستخدام الهاتف أثناء القيادة وعدم ربط حزام الامان؟

نعم يجوز ذلك فالقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور منح وزير الداخلية صلاحية تنظيم عملية ضبط المخالفات والتحقيق فيها والتصرف فيها والادعاء أمام محكمة المرور.

و هل المخالفة الظاهرة بتصوير الكاميرات لها حجية في اثبات المخالفة؟ تقول الدغيشم ان القانون لم يتطرق لحجية المخالفات التي تظهر في كاميرات التصوير بل اكتفى بتقرير حجية للمخالفات التي يحررها رجال الشرطة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلا أن يثبت العكس، ولكن بتطبيق القواعد العامة فإن الصورة التي التقطتها الكاميرا دليل على المخالفة، يسندنا في هذا القول ما قرره المشرع في المادة 10 من القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية بقولها يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة اعتبار التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية بمثابة دليل.

و هل تصوير بكاميرات الجيل السادس يتعارض مع حق الخصوصية؟ تقول الدغيشم ان حق الخصوصية لم يتم النص عليه بشكل صريح في صلب الدستور الكويتي بل ورت نصوص تتناول تطبيقات لحق الخصوصية مثل المادة 38 التي تقرر أن للمساكن حرمة و المادة 39 التي تقرر حرية المراسلة البريدية والهاتفية، ولكن المحكمة الدستورية أقرت هذا المبدأ في بعض القرارات التفسيرية الصادرة عنها، مع ملاحظة أنه غالبا ما يقترن الحق في الخصوصية مع الاماكن أو الملكيات الخاصة المادية والمعنوية إلا أن ذلك لا يعني أن الحق في الخصوصية حق مطلق بل هو حق قابل للتنظيم بما يتماشى مع المصلحة العامة ومقتضيات المحافظة على النظام العام . بتطبيق ما سبق على الحالة الماثلة أمامنا فنحن بصدد تصوير في مكان عام ومن قبل جهة تملك سلطة الضبط الاداري بمعنى آخر التصوير يتم في مكان معد لاستخدام الجمهور و متاح الوصول إليه بحضور العامة ومن قبل جهة مكلفة بالمحافظة على النظام العام لذا يصبح الحديث عن الحق في الخصوصية غير وارد.

بدوره اوضح د. احمد سعد العازمي بأن ما تقوم به وزارة الداخلية ممثلة بالإدارة العامة للمرور من جهود في تنظيم حركة المرور وتأمين إنسيابيته، وضمان سلامة قائدي المركبات ومستخدمي الطرق والمشاة، هو أمر يستحق الثناء والإشادة، ويحمد لإدارة المرور الإستعانة بالتقنيات الحديثة لبسط رقابتها على الطرق تحقيقاً لهذه الغاية، كوضع الرادارات والكاميرات لأغراض رصد مخالفات تجاوز

**الافراط باستخدام تقنية المراقبة يخشى ان يستخدم في غير الوسائل التي من اجلها وجدت ولايوجد تنظيم قانوني للتعامل مع هذه الوثائق إلى تداولها**

السرعة المقررة على الطرق، وكذلك مخالفات تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء، وبمرور الزمن طرأت بعض المتغيرات اقتضت إدخال بعض التعديلات على قواعد المرور، وذلك باستحداث مخالفات لم تكن موجودة فيما سبق، كمخالفة عدم ربط حزام الأمان، وتلتها مخالفة استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة، والمخالفة الأولى قصد بها حماية قائد المركبة نفسه والمرافق له إن وجد، إذا كان يجلس في المقعد الأمامي، أما المخالفة الثانية فاستحدثت لحماية كل مرتادي الطريق بمن فيهم قائد المركبة، وذلك بحظر استخدامه للهاتف النقال أثناء القيادة، وقد أثبت الواقع العملي خطورة استخدام قائدي المركبات للهواتف النقالة أثناء القيادة، لاسيما بعد انتشار استخدام أجهزة الهواتف الذكية وما تحمله من تطبيقات عدة، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، التي شكلت أداة إلهاء لبعض قائدي المركبات باستخدامها أثناء القيادة، غير عابئين بسلامتهم أو بسلامة الآخرين لضعف الشعور بالمسؤولية لديهم.

واستمراراً من الإدارة العامة للمرور على نهجها في الاستعانة بالتقنيات الحديثة لرصد المخالفات المرورية، فقد نشرت مؤخراً كاميرات لرصد المركبات أطلق عليها تسمية (كاميرات الجيل السادس) حيث تمتاز بتقنية عالية تمكنها من رصد العديد من المخالفات وبدقة عالية، ومن بينها مخالفة عدم ربط حزام الأمان ومخالفة استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة، ورغم أهمية ونبل الغاية المراد تحقيقها والمتمثلة في تأمين سلامة قائدي المركبات والركاب والمشاة والمركبات، إلا أن الأمر لا يخلو من محاذير من الناحية القانونية نتناولها فيما يلي.

**أولاً: مخالفة القانون والإخلال بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص في القانون:**

إن من الملاحظ أن هناك من المخالفات التي ترصدها كاميرات الجيل السادس لم ترد في المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور وتعديلاته، وإنما وردت في قرار وزير الداخلية رقم 81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية للمرور، مثل مخالفة عدم ربط حزام الأمان، ومخالفة حظر استخدام قائدي المركبات بكافة أنواعها استخدام الهاتف النقال باليد أثناء القيادة (مادة 122 مكرر من اللائحة التنفيذية).

وبذلك يكون قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية قد وقع بمخالفة من وجهين:

الوجه الأول: أن اللائحة التنفيذية تضمنت أحكاماً إضافية وهو مما لا يجوز، إذ أن اللائحة التنفيذية

هي التي تصدرها الإدارة طبقاً لقانون بغرض وضعه موضع التنفيذ، فلا تملك أن تعدل فيه أو تضيف إليه أو تعطل تنفيذه، والمادة 49 من المرسوم بقانون بشأن المرور نصت على أن يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية للقانون والقرارات اللازمة لتنفيذه، ولم تفوضه بالإضافة إلى أحكامه.

الوجه الثاني: إن الأحكام الإضافية التي تضمنتها اللائحة التنفيذية هي عبارة عن استحداث جرائم في نطاق جنح المرور، وذلك يعد إخلالاً بمبدأ دستوري وقانوني، حيث نصت المادة 32 من الدستور الكويتي على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .... « وكذلك المادة الأولى من قانون الجزاء والتي نصت على أنه: « لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناء على نص في القانون «.

ونخلص مما تقدم أن توقيع العقوبات على مرتكبي مخالفات عدم ربط حزام الأمان واستخدام الهاتف النقال أثناء القيادة لا يستند إلى أساس قانوني، وهو الأمر الذي يستدعي تصحيحاً للوضع الحالي من خلال إدخال تعديلات على المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور وتضمينه المخالفات المذكورة، وهو الأمر الذي ينعقد الاختصاص فيه لمجلس الأمة.

### ثانياً: انتهاك حرمة الأشخاص والإخلال بخصوصياتهم:

إذا كان من المقبول رصد مخالفات تجاوز السرعة وتجاوز الإشارة الضوئية الحمراء والوقوف في الأماكن الممنوع الوقوف فيها وغيرها من مخالفات، مما لا تقتضي التعدي على خصوصية من بداخل

**الأدلة المتحصلة من تلك الكاميرات تتجرد من صفة المشروعية وليست محلاً لاستعمالها في الإثبات الجزائي**

**حق الخصوصية لم يتم النص عليه بشكل صريح في الدستور بل وردت نصوص تتناول تطبيقاته**

المركب بتصويره والاطلاع على تلك الصور من قبل العاملين بإدارة المرور، فإن الأمر خلاف ذلك بشأن المخالفتين المذكورتين وهما عدم ربط حزام الأمان واستخدام الهاتف النقال أثناء القيادة، حيث يلزم من رصدهما تصوير قائد المركبة عن كثب باستخدام تقنية كاميرا الجيل السادس، مما يشكل مساساً بحرمته وانتهاكاً لخصوصيته، خاصة إذا ما كانت الصورة تعود لسيدة إذ يعد ذلك أكثر إيغالاً في الإخلال بالحرمة في مجتمع مسلم محافظ كمجتمعنا.

ومن المعلوم أن التصوير لرصد المخالفتين سالفتي الذكر يكون دون الحصول على موافقة ذوي الشأن بطبيعة الحال، والإجراء المتمثل في تصوير من بداخل المركبة عن كثب، هو في حكم التفتيش الذي نظم المشرع أحكامه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ولم يجزه دون موافقة الخاضع للتفتيش أو بإذن من المحقق المختص، حيث استقرت أحكام محكمة التمييز على انطباق أحكام تفتيش المسكن على المركبات، فلا يجوز تفتيشها دون موافقة أصحابها أو دون إذن صادر من المحقق المختص.

وينبني على ما تقدم أن الإجراء المتمثل في التقاط صور عن كثب لمن بداخل المركبات يعد إجراءً باطلاً لإخلاله بحرمة الأشخاص بالمخالفة لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ذات الصلة.

### ثالثاً: عدم جواز توقيع مخالفة استخدام الهاتف النقال أثناء توقف المركبة:

يضاف إلى ما أشرنا إليه من خطأ بشأن ورود مخالفة استخدام قائد المركبة للهاتف النقال في اللائحة التنفيذية دون المرسوم بقانون بشأن المرور، أن إدارة المرور توقع مخالفات على قائدي المركبات لاستخدام الهواتف النقالة رغم عدم توافر أركان الواقعة، حيث كشف الواقع العملي منذ بدأ تشغيل كاميرات الجيل السادس رصد إدارة المرور لوقائع استخدام الهاتف النقال حال توقف المركبات عند إشارات المرور، في حين أن نص المادة 122 مكرر من اللائحة التنفيذية للمرور قد جاء صريحاً بأن المحظور هو استخدام قائد المركبة للهاتف النقال باليد أثناء القيادة وهو ما لا ينطبق على الحالة التي تكون فيها المركبة متوقفةً تماماً عند إشارة المرور، ومن ثم يكون توقيع العقوبات من قبل إدارة المرور على قائدي

المركبات لاستخدامهم لهواتفهم النقالة أثناء توقفهم من قبيل المخالفة لأحكام اللائحة، وذلك بتوقيع عقوبة عن فعل مباح، أما إذا رغبت إدارة المرور بتوسيع دائرة الحظر ليشمل استخدام قائد المركبة للهاتف النقال في أي مرحلة من مراحل الرحلة، فيلزم النص على ذلك صراحة من خلال المشرع، بوضع النص بالصيغة التي تؤدي إلى هذا المعنى في مكانه الصحيح في المرسوم بقانون بشأن المرور.

والخلاصة اننا لا ننكر أهمية كاميرات الجيل السادس ومساهمتها في الحد من المخالفات المرورية مما يسهم في تأمين سلامة الركاب وقائدي المركبات ومرتادي الطرق، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون في إطار قانوني صحيح من القواعد الموضوعية والإجرائية، وهو ما يتطلب من الإدارة العامة للمرور مراجعة شاملة للقواعد القانونية ذات العلاقة، في ضوء الملاحظات آنفة الذكر، وتقويم الوضع الحالي بما يستقيم وصحيح القانون، فالغاية المشروعة تستلزم وسيلةً مشروعة.

من جانبه، يقول استاذ قانون الجزاء في كلية الحقوق بجامعة الكويت د. احمد القحطاني ان المادة 30 من الدستور الكويتي تنص على أن «الحرية الشخصية مكفولة». وقد استندت المحكمة الدستورية على هذه المادة لتقرير الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة للأفراد في عدة أحكام لها. فقررت أن الحق في الحرية الشخصية يقتضي صون كرامة الفرد، والحفاظ على معطيات حياته التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم امتهانها وانتهاك أسرارها، إعمالاً لحقه في حياته الخاصة، بما يقف معه الحق في الخصوصية قلعة يحتمي فيها الفرد ضد تعكير صفو حياته الخاصة.

فلا يجوز بعد ذلك اتخاذ ما من شأنه انتهاك أسرار

**تخل مبادىء العدالة والقانون لم يمنح وزير الداخلية تفويضاً باضافة عقوبات**

**لايمكن تصور انتهاك تلك الكاميرات لحق الخصوصية لان المركبات في الطريق العام**

الأفراد والكشف عن ما لا يرتضون كشفه.

ويضيف القحطاني قائلا : ولقد أثار بيان وزارة الداخلية حول البدء بتركيب كاميرات الجيل السادس من أنظمة الرصد المروري التساؤل حول ما إذا كانت هذه التقنية تمثل اعتداء على الحق في الخصوصية نظرا لرصدها استخدام الهاتف وعدم لبس حزام الأمان لقائد المركبة وهو بداخل سيارته.

ويوضح القحطاني قائلا : بداية تجدر الإشارة إلى أن إجراء تركيب أنظمة الرصد المروري يجد سنده في المادة 26 من قانون المرور التي نصت على أن «تضع الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية القواعد والنظم اللازمة لتنظيم حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات والإشراف على تنفيذها...». وحيث أن تقنية الجيل السادس برصدها لمخالفات قائدي المركبات تهدف إلى تأمين سلامة الركاب والالتزام بقواعد المرور وآدابه، فإنها تحقق غاية المشرع المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر.

وبحسب بيان وزارة الداخلية حول هذه التقنية، فإن المخالفات التي تقوم برصدها هي مخالفات عدم ربط حزام الأمان، واستخدام الهاتف أثناء القيادة، وتجاوز السرعة، وتجاوز الإشارة الحمراء، وحالات الانعطاف الممنوع، وعكس السير. والملاحظ في هذه المخالفات أنها تحدث في الطرقات والشوارع التي تعتبر أماكن عامة بطبيعتها، بمعنى آخر أنها أماكن لا يتوافر فيها ميزة الحفاظ على الخصوصية وعدم المساس بها، فوجود الشخص داخل مركبته في المكان العام يتضمن عن قبوله بإطلاع الغير على مكان تواجده وبالاطلاع على تصرفاته فيه، خصوصا أنه يفترض بأن يكون جزء من المركبة مكشوف، وبناء على ذلك لا يمكن تصور انتهاك أنظمة الرصد المروري للحق في الخصوصية، إذ أن ما تطلع عليه من مخالفات لقائدي المركبات بإمكان رجل المرور أن يطلع عليه، ومن ثم فلا يحتاج تفعيلها ولا استخدامها من قبل جهة المرور لأي إذن خاص يصدر من الجهات القضائية.

ويبين القحطاني قائلا : إلا أنه يجب أن يتاح للأفراد الحق في الاعتراض على أي مخالفة تصدر بناء على ما تم التقاطه بكاميرات الجيل السادس من أنظمة الرصد المروري، إذ أن البيّن من آلية عملها أن المخالفات الصادرة منها هي مخالفات مرورية غير مباشرة، بمعنى أنه لا يمكن للفرد المشتبه بارتكابه لمخالفة مرورية بيان أقواله بشأن صحة أو عدم صحة تكييفها لواقعة المخالفة أثناء ارتكابه لها مثل المخالفات المباشرة. لذا وحرصا على الحق في الدفاع، يجب توفير الحق في الاعتراض على صحة ما يتم رصده من مخالفات عبر تقنية الجيل السادس كحال المخالفات المباشرة.

# نتائج تقييم الكفاءة بين السرية والعلنية

***يخلص الموضوع محل الدراسه حول طبيعة القرار الصادر بتقييم كفاءة الموظفين في الجهات الحكومية ، وماهي النتائج المترتبة عليه ، وخاصة فيما يتعلق بإعلان الموظف بنتيجة تقييم كفاءته من عدمه ؟***

***ونظرا لما يرتبه تقييم كفاءة الموظف من اثار تمس مركزه القانوني ، بالاضافة الى ما يستوجب ان تقوم به الجهات الحكومية لتوفير كافة الضمانات للموظف وإضفاء إجراءات من شأنها احاطة تقييم الكفاءة بإطار من الشفافية والحيادية بما يحقق مصلحة العمل على كافة الأصعدة .***

***ولما كان ذلك وكان سرية تقييم الكفاءة وإعلان الموظف بنتيجة تقييم كفاءته من اهم الأسئلة التي تطرح نفسها على جهة الادارة والموظف على حد سواء ، الامر الذي حدا بنا الى دراسة هذا الجانب وإبداء وجهات النظر المختلفة بهذا الشأن :***

لا يخفى القول بأنه قد جرى العمل في الجهات الحكومية على انتهاج مسلك يرى بأن تقييم كفاءة الموظفين له طابع السرية ومن ثم فلا يجوز الإفصاح عنه سواء للموظف المعني أو لغيره ، في حين اننا نفتقد الى السند القانوني الذي يستمد هذا الرأي مشروعيته منه ، إذ لا يوجد نص يقضي بسرية تقييم كفاءة الموظفين سواء بنصوص قانون الخدمة المدنية أو بالقرارات الصادرة بهذا الشأن ، أو بأحكام ومبادئ محكمة التمييز.

أما في الجانب الاخر والمعاكس للرأي سالف الذكر ، ينهض رأي مغاير يرى بضرورة إعلان الموظف بنتيجة التقييم .

وقبل الشروع في ابداء الحجج والأسانيد التي يقوم عليها هذا الرأي ينبغي لنا بيان موجز حول مفهوم السرية والعلنية فيما يتعلق بتقييم كفاءة الموظف :

إن السرية والعلنية في تقييم كفاءة الموظفين وجهان لعملة واحدة ، إذ لا يوجد تعارض بين المفردتين فكلاهما تعبير صحيح موافق للقانون ولكن الخطأ يكمن في التفسير والتطبيق العملي لها، فالسرية هي عبارة عن جانبين مكملين لبعضهما، الجانب الاول والذي يتسم بالمنطق وهو ان السرية تقضي بحجب نتيجة التقييم عن الاخرين دون الموظف المعني ، والعلنية تقضي بإبلاغ الموظف المعني دون غيره، اما الجانب

حسين الصراف محامي في شركة ميسان للمحاماة

الاخر وهو الجانب القانوني والذي مفاده بأن السرية هي للاجراءات التي تمر فيها عملية التقييم منذ بدء اجراءاتها

حتى لحظة اعتماده من الجهة المختصة، فجميع تلك المراحل طبيعتها تستلزم السرية اما عند اعتماد نتيجة التقييم وبعد ان يتخذ شكل القرار الاداري ، فأنه لا يوجد ما يمنع قانونا من ابلاغ الموظف بنتيجة تقيم كفاءته ، فلا يعقل ومن غير المتصور أن يصدر قرار إداري بحق الموظف ويؤثر على مركزه القانوني دون أن يحاط علما به وبعناصره ، إذ أن الغاية من تقييم كفاءة الموظفين هي للوقوف على مدى صلاحية الموظف للوظيفة المسندة إليه ومقدار كفاءته في القيام بأعمالها على أساس عمله وسلوكه .

وحيث أن نظام التقارير ليس هدفا بحد ذاته وإنما هو وسيلة تستهدف من خلاله تشجيع واثابة الموظف الممتاز بما يتاح له فرصة الحصول على امتيازات معينة (كالعلاوات ' الترقيات) ، إضافة الى أن اخطار الموظف بنتيجة التقييم وعناصره تتيح للموظف معرفة نقاط الخلل والقصور حتى يتمكن معالجتها وتلافيها في الفترة القادمة ورفع مستواه الوظيفي ، والقول بغير ذلك يجعل من تقارير الكفاءة كأداة وعقوبة تصدر بحق الموظف دون أن يعلم بالمخالفة التي ارتكبها والتي بموجبها صدرت بحقه .

وبهذا الصدد نستعرض لبعض نصوص المواد والأحكام الصادرة بهذا الشأن والتي تقودنا بما لا يدع مجالا للشك حول ضرورة إعلان الموظف بنتيجة تقييم كفاءته :

**أولا :** انه ولئن كانت قرارات تقدير الكفاية التي توضع عن الموظفين العموميين لم ترد ضمن اختصاصات الدائرة الإدارية التي عددتها المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية الا أنه لما كانت تقارير الكفاية بعد استيفاء مراحلها القانونية هي قرارات إدارية نهائية تؤثر مألا في الترقية والفصل.....

﴿

تقييم الكفاءة وإعلان الموظف بنتيجة تقييمه من اهم الأسئلة التي تطرح نفسها على جهة الادارة والموظف على حد سواء

نظام التقارير ليس هدفا بحد ذاته وإنما وسيلة تستهدف من خلاله تشجيع واثابة الموظف الممتاز بما يتاح له فرصة الحصول على امتيازات

مع وجوب شرط مسبق التظلم من القرار النهائي الصادر بتقرير الكفاية.....) - (الطعن رقم 210 لسنة 1990 اداري جلسة 22/6/1992).

**ثانيا:** تنص المادة (7) من القانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية على ان ( ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو اعلان صاحب الشأن به ، او ثبوت علمه به علما يقيني .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهات الرئاسية لها .....)

**ثالثا:** أن الفقرة الخامسة من نص المادة الأولى ونص المادة السابعة من المرسوم رقم 20/81 المعدل بالقانون رقم 82/61 يفيد أن المشرع بعد ان عهد بقضاء الإلغاء الى دائرة تخصص لهذا الغرض بالمحكمة الكلية ، وحدد ميعاد الطعن في القرارات الإدارية فجعله ستين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية او نشرات المصالح الحكومية او اعلان صاحب الشأن به او علمه به علما يقينيا والمقصود بالعلم اليقيني بالقرار الإداري هو العلم به بصورة كامله شاملة لجميع عناصره حتى يتسنى لصاحب الشأن ان يتبين مركزه القانوني بالنسبة له ويحدد على مقتضى ذلك طريقه في الطعن فيه وعبء اثبات العلم يقع على عاتق جهة الإدارة - (الطعن رقم199/1988 تجاري/1 جلسة27/11/1988)

**رابعا :** تنص الفقرة الاولى من المادة 14 من نظام الخدمة المدنية ( على الرئيس المباشر تقييم كفاءة الموظفين الذين يرأسهم من شاغلي مجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة عن كل سنة ميلادية منتهية بتقدير ممتاز او جيد جداً او جيد او ضعيف على من يليه في المسئولية لأبداء رأيه وفي حالة اختلاف رأي الرئيسين وكذلك في حالة عدم وجود رئيس تالي للرئيس المباشر يعرض التقرير على لجنة شئون الموظفين لتقدير الكفاءة وتعتبر التقارير نهائية فيما عدا تقارير الكفاءة بدرجة ضعيف )

ونصت المادة 16 منه على ( تقوم وحدة شئون الموظفين بإبلاغ الموظف الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف....) .

لما كان ذلك وكان خلاصة ما جاء بنصوص القانون والمبادئ التي ارستها المحاكم بهذا الشأن الى ان القرارات الصادرة بتقييم كفاءة الموظفين هي قرارات إدارية ومن ثم يجب ان تنطبق عليها ذات الإجراءات المنظمة لهذا الشأن وعلى رأسها الإعلان استنادا الى نص المادة سالفة الذكر ، فلا يوجد ثمة ما يفيد على تقيد الأصل العام - وهو ان تقييم الكفاءة قرار اداري يلزم اعلان صاحب الشأن به ، وحيث ان القاعدة العامة هي أن الخاص يقيد العام ، وبالتالي فان الأصل العام يسري الى أن يتم تقيده بنص خاص ، ولما كان ذلك وكانت نصوص القانون قد جاءت خالية من القيد ، فانه لا يمكن استحداث فكر ينتصر الى سرية تقارير الكفاءة على الموظف المعني دون دليل أو أساس قانوني تستمد مشروعيتها منه .

وإذ يفسر نص المادة (16) على ان اخطار الموظف واعلانه بتقرير كفاءته اشترطه القانون على الموظف الحاصل على تقدير ضعيف دون غيره استنادا الى نص المادة سالفة البيان ، وهذا أمر منافي لما نص عليه القانون وأرسته مبادئ القضاء ، اذ أن التظلم من القرارات الإدارية حق مقرر للموظف سواء تم النص عليه من عدمه .

فمن غير المتصور انه لولا هذا النص لما امكن الموظف من التظلم على قرار تقدير كفاءته ، فكل ما في الامر ان النص جاء تأكيدا ولم يستحدث قواعد وإجراءات معينة جديدة .

لذا فان التظلم وإعلان الموظف بتقييم كفاءته أمر مقرر له بمقتضى القانون ومبادئ القضاء طبقا للأصل العام الذي ينظم القرارات الإدارية طالما لايوجد نص خاص يقيد ذلك ويقضي بالسرية التي تحول دون اخطار صاحب الشأن فيما يصدر بحقه من قرارات تمس مركزه القانوني ، ودلالة ذلك فإن مواعيد الطعن والتظلم من القرارات الإدارية تحتسب من لحظة توافر العلم طبقا للقواعد التي قررها القانون وليس من لحظة صدور القرار.

وتجدر الإشارة الى استعراض موقف المشرع المصري والذي اخذ بمبدأ علانية التقرير كما هو منصوص عليه في المادة 30 من قانون العاملين المصري والتي نصت على ( تعلن وحدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه او تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين..) .

وعليه ولكل ما سلف بيانه نخلص الى نتيجة حتمية مفادها بأن تقييم كفاءة الموظفين – هي قرارات إدارية – يلزم احاطة صاحب الشأن بها عملا بأحكام القانون والمبادئ التي أرستها المحاكم، علما بأن إعلان صاحب الشأن بتقييم كفاءته لا يتعارض مع فكرة السرية المنادى بها ، بل هي التطبيق السليم لها.

لذا فإننا نرى ضرورة ان يتم نشر هذا الامر لكافة الموظفين في الجهات الحكومية وذلك تحقيقا لمبدأ الشفافية والحيادية بما يحقق مصلحة العمل .

# حماية المنافسة... اشكالات وعقبات

المحامي فهد سالم الحيص

أعلنت الحكومة برنامج عملها والمتضمن أساسيات الانطلاقة لرؤية الكويت 2035 على اعتبار ما تم انجازه بالفعل وما يتم اعداده، والنظر فى جدوى الآليات التى وضعت لتحقيق الأهداف، ولا شك أن أهم تلك الأهداف هو تحويل الكويت لمركز مالي و اقتصادي اقليمي وجذب الاستثمار الأجنبي ورؤوس الأموال للسوق الكويتية، ولا شك أن هذا الهدف الاستراتيجى بحاجة ملحة إلى بيئة أعمال سليمة وجاذبة تجعل للمضامير التنافسية قواعد يقبل الجميع بها ويستشعر الجميع امكانية فرص النجاح فى سباق الأعمال والحماية التنافسية على قواعد من الحوكمة يستوعبها المستثمر.

وتُعرف حماية المنافسة بتفسير آلياتها وأدواتها التى تتركز على مكافحة الممارسات الاحتكارية وتعزيز المنافسة، وتعتبر حماية المنافسة مهمة رقابية وطنية تكلف بها الحكومات لما لها الأثر البالغ على المواطنين فى توافر السلع والخدمات. لذلك تم التصدي لتلك المهمة بجملة من التشريعات والتى نظمت تلك الآليات و أفردت لها الكثير من الدول أجهزة خاصة للمتابعة وتفعيل التشريعات اللازمة فى شأن الحفاظ على بيئة أعمال سليمة وجاذبة.

ولما كانت بيئة الأعمال التجارية شديدة التنافس والتنوع والتداخل انحازت أغلب التشريعات على وضع مساحة للبحث تختص بها تلك الأجهزة المسئولة عن حماية المنافسة لفحص التصرفات التجارية ودراستها بجوانبها الشاملة وأثرها على الأسواق والمنافسة وارتباطها بالأزمات فى الأسواق الإقليمية والعالمية لكي تكون عقيدة المنع والإباحة صلبة ومبنية على أسس علمية و شفافة ومستوعبة قانونياً.

ولعل أهم الاشكالات التى تواجه جهاز حماية المنافسة (الذى أنشأ بعد صدور القانون رقم 10 لسنة 2007 فى شأن حماية المنافسة) وألحق بتعديل جوهري بالقانون رقم (72) لسنة 2020 ، هي تداخل الاختصاصات الممنوحة تشريعياً مما سبق ولحق نشوء الجهاز، وأبرزها ما نص عليه القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015، والذى نص فى المادة (58) منه على:» تختص الهيئة بتحديد ما إذا كان التصرف أو العمل أو الامتناع من شأنه منع المنافسة أو الحد منها...».

وهو الأمر الذى يتنازع مع المادة (5) من القانون رقم 10 لسنة 2007 والتى تنص على:» للجهاز بناء على طلب يتقدم به ذو الشأن ببعض الممارسات والاتفاقات والعقود والقرارات التى من شأنها أن تحد من المنافسة ...»، والمادة (15) من القانون (72)لسنة 2020 والتي نصت على (ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة.....،ويعد الجهاز صاحب الاختصاص الاصيل فيما قد ينشأ عند تطبيق احكام هذا القانون من تعارض او تداخل مع اختصاصات الاجهزة الحكومية الاخرى))

والمادة (6) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم (14) لسنة 2021 والتى نصت على:» يعد الجهاز صاحب الاختصاص الأصيل فيها قد ينشأ – عن تطبيق أحكام القانون – من تعارض أو تداخل مع اختصاصات الأجهزة الحكومية الأخرى...».

الأمر الذي يجعل الإشكال واقع لا محالة والتنا زع الاختصاصي بعرض الشكوى من التصرف التنافسي ذات معيارين قد يختلفان بالنتيجة مما يبعث إلى عدم الاستقرار فى التصرفات التنافسية فى أجهزة الحكومة الواحدة التى من أهدافها ومهامها خلق بيئة أعمال سليمة وجاذبة.

والأمر الذي يستوجب العناية في مجمل التشريعات الخاصة فى الأعمال التنافسية بما يخدم الرؤية والهدف الذي طرحته الحكومة لعملها، بما في ذلك القانون الخاص في إنشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وذلك بعد الأثر الكبير لقطاع التكنولوجيا في السوق الكويتي والاقليمي والعالمي وتجذره في شتى المجالات والأعمال ودخول شركات التكنولوجيا الكبيرة في استثمارات خارج قطاعها. ■■

جهاز حماية المنافسة
COMPETITION PROTECTION AGENCY

# تجريم الشخص الاعتباري.. بين الخيال القانوني واحتياجات الواقع

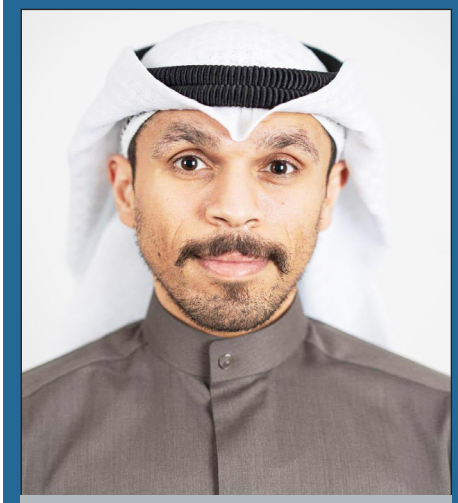

أ. هشام عماد العبيدان
ماجستير في قانون الشركات

*عند الحديث عن الشخص الاعتباري ككيانٍ قانونيٍّ مُعترَفٍ به رسمياً، فإنَّنا نتحدث -بلا شكٍّ- عن خيالٍ قانونيٍّ أضحَى واقعَاً على المستندات الرسمية.*

*فهذا الكيان -سواءً أكان شركةً تجاريةً أم هيئةً حكوميةً- عندما يُصبِحُ شخصاً اعتبارياً بنظر القانون، فهو يَنقلِبُ إلى شخصيةٍ مستقلةٍ بذاتِهَا من حيث الاسم، والجنسية، والذمة المالية، وغيرها من آثار اكتمال الأهلية.*

*فيما يكون التعبير عن إرادة الشخص الاعتباري رهناً بأداء المديرين من الأشخاص الطبيعيين لهذا الشخص الاعتباري.*

*وهنا نعود إلى الغاية التشريعية الأساسية من وجود الشخص الاعتباري، ألا وهي التمتُّع بالحقوق وتحمُّل الالتزامات.*

*وبالحديث عن تحمُّل الشخص الاعتباري للالتزامات، فقد ثارَ دائماً تساؤلٌ جدليٌّ عند فقهاء القانون:*

- *إذا كان الشخص الاعتباري شخصاً مُستقلًّا، فهل يجوز تجريمُهُ نظراً لارتكابِهِ فِعلاً إجرامياً موصوفاً في القانون؟*
- *مَن سَينطَبِقُ عليه الوصف الإجرامي من حيث الفعل، والقصد، والعلاقة السببية؟*
- *ومَن سيتحمَّل العقوبات المانِعَةِ من الحرية عن هذا الشخص، والذي هو كيانٌ مُفترَضٌ أصلاً ولا يمكن حجز حريَّتِه؟*

## في قانون الجزاء

إذا رجعنا للقواعد العامة في قانون الجزاء رقم 16/ 1960، سنَرَى أنَّ هذا القانون لم يصف فعلاً إجرامياً خاصاً بشخصٍ اعتباريٍّ، بل جاءت الأوصاف الإجرامية عامةً.

وهكذا يتحمَّل المسؤولية الجزائية المدير المُمثِّل للشخص الاعتباري. ولا يمكن للمدير المُمثِّل الإنكار إذا قام بالتوقيع على المستندات التي تُشكِّل الجريمة التي وقَّع المدير على علمه بمُحتَوَاهَا ومُصَادَقَتِه على دِقَّتِهَا. كما تَقَامَ المسؤولية الجزائية كَذَلك على كُلِّ مدير أو مُوظَّف لدى الشخص الاعتباري ثَبَتَ فعلياً أو بموجب المستندات اشتراكِه في جريمة استخدام الشخص الاعتباري للقيام بفعل إجرامي.

## في قانون الشركات

بالنسبة للأوصاف الإجرامية العامة، فيتحمَّل المسؤولية الجزائية المدير المُمثِّل للشركة مثل رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة (م/ 183 شركات)، وكل مَنْ ثَبَتَ اشتِرَاكُهُ بارتِكَابِهَا.

من جهةٍ أخرى، فقد نَصَّ قانون الشركات رقم 1/ 2016 في فصل العقوبات على جريمة الامتناع عن تصحيح المخالفات التي تَرِدُ بتقرير الوزارة الذي يُعرَضُ على جمعيَّتِهَا العامة خلال المواعيد المُحدَّدة من قبل الوزارة،

وعاقب القانون بموجبها الشركة ذاتها -وليس إدارَتَهَا- بعقوبة الغرامة من (5) آلاف إلى (50) ألف دينار (م/305).

هذه الجريمة تُعتبر غريبةً عن نصوص قانون الجزاء، فهي تؤدِّي إلى تجريم خاصٍّ بشخصٍ اعتباريٍّ عبر جريمةٍ سلبيةٍ تقوم على أساس الامتناع عن تصحيح الأخطاء، هذا الامتناع الذي ترتكبه بالأساس إدارة الشركة، وذلك بغضِّ النظر عن عقوبة أشخاص الإدارة الطبيعيين إذا اكتملت بحقِّهم أركان التجريم.

## في قانون إنشاء هيئة أسواق المال

أمَّا بصدد قانون إنشاء هيئة أسواق المال رقم 7/ 2010، فقد خاطب هذا القانون الأشخاص الاعتباريِّين من حيث المسؤولية التأديبية وعاقَبَهُم تأديبياً بإلغاء الترخيص والجزاءات المالية (م/ 146)، أمَّا على صعيد المسؤولية الجزائية فلم يأتِ القانون على ذكر عقوبة جزائيةٍ خاصةٍ بالشخص الاعتباري.

بناءً عليه، بدا ظاهراً وجود ثغرة قانونية في مجال تجريم الشخص الاعتباري، وقد حاول مجلس الأمة تجاوزها بموجب مشروع قانون لتعديل القانون رقم31/ 1970 الصادر لتعديل قانون الجزاء، وقد جاء مشروع القانون بالأحكام التالية:

### أولاً: حصر تجريم الشخص الاعتباري في إطار القطاع الخاص

اعتماد عنوان: «المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري الخاص» (م/ 1 مشروع)؛ ثم خصَّص فصلاً رابعاً من القانون رقم 31/ 1970 بعنوان: «المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري الخاص» (م/2 مشروع).

يُلاحظ هنا أنَّ مشروع القانون قد سَمَحَ بتجريم الشخص الاعتباري الخاص فقط، دون أشخاص النفع العام؛ وهذا يَعني أنَّه لا يمكن تجريم لأية هيئة حكومية حتى وإن كانت تَحظَى بشخصية اعتبارية وذمةٍ ماليةٍ مستقلةٍ، وحتى وإن ثَبَتَ تَوَرُّط

إدارَتِهَا بجريمة فسادٍ.

### ثانياً: حصر نطاق التطبيق في جرائم الفساد (م/ 2 مشروع – إضافة م/ 59 من قانون 31/1970)

اعتَبَرَ مشروع القانون أنَّ تجريم الشخص الاعتباري يكون إذا تمَّ ارتكاب جريمة من جرائم الفساد باسم أو لحساب هذا الشخص الاعتباري.

وهكذا، فقد ضيَّق مشروع القانون من نطاق تطبيقه إلى حدود جرائم الفساد فقط، رغم أنَّ معظم أنواع الجرائم -وبشكلٍ خاصٍّ الواقعة على المال- قد يتمُّ ارتكابُهَا باسم أو لحساب الشخص الاعتباري، وتَحتَاجُ إلى وصفٍ إجراميٍّ يُنَاسِبُ طبيعة هذا الشخص.

### ثالثاً: سحب سلطة تقدير الغرامة من القاضي الجزائي (نفس المادة المُضافَة)

في حالة ثبوت ارتكاب جريمة الفساد باسم أو لحساب الشخص الاعتباري، فيتم مضاعفة الغرامة دون أن يُمنَحَ القاضي الجزائي صلاحية تقدير الغرامة.

### رابعاً: جواز الحكم بعقوبة فرعية بسيطة: الحرمان من ممارسة النشاط (نفس المادة المُضافَة)

سَمَحَ مشروع القانون للقاضي الجزائي الحكم بحرمان الشخص الاعتباري مدة لا تزيد على (3) سنوات من ممارسة نشاطه.

وهي عقوباتٌ رغم كونها بسيطةٌ -فهي لا تُنهي كيان الشخص الاعتباري-، إلاَّ أنَّها قاسيةٌ على مستقبل الشخص الاعتباري كشركة مثلاً تعمل وسط المنافسة وستتأثَّر سمعَتُهَا بمثل هذه العقوبات.

### خامساً: جواز الحكم بعقوبة فرعية حاسمة: تصفية الأعمال (نفس المادة المُضافَة)

أجاز مشروع القانون تصفية أعمال الشخص الاعتباري المحكوم بجرائم الفساد أو تعيين حارس قضائي لإدارة أمواله.

وهي عقوبةٌ قاسيةٌ جداً تَحسِمُ مصير الشخص الاعتباري، وتُنهي أية استثمارات يمتلكُهَا المساهمون أو الشركاء، رغم أنَّهم لا ذَنْبَ لهم بما ارتكبه الكادر الإداري للشركة من جرائم باسم الشركة مثلاً.

وهكذا قد تُشَكِّلُ هذه العقوبة الفرعية مَنَاخاً طارِداً للاستثمار.

### سادساً: فرض الغرامة على مخالفة قواعد الشفافية والإفصاح المرتبطة بجرائم الفساد (م/2 مشروع – إضافة م/60 من قانون 31/1970)

عاقَبَ مشروع القانون الشخص الاعتباري الخاص بالغرامة التي لا تقلُّ عن (20) ألف دينار ولا تَزيدُ على (100) ألف دينار إذا تعمَّد تقديم بيانات غير صحيحة أو أخفى معلوماتٍ أو مستنداتٍ تتعلَّق بارتكاب أيٍّ من جرائم الفساد.

وهنا يبدو الوصف الإجرامي غير موفَّق، لأنَّ اشتراطَ عنصر «العمد» يكون في الإدارة الطَّبيعية

التي تُعبِّر عن الشخص الاعتباري.

### سابعاً: الفصل بين المسؤولية الجزائية للشخصَيْن الطبيعي والاعتباري (م/2 مشروع – إضافة م/61 من قانون 31/1970)

جاء في مشروع القانون أنَّه لا تُخِلُّ العقوبات المنصوص عليها بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، ولا يُشتَرَطُ للحكم بها إدانة الشخص الطبيعي.

وهكذا، فإذا سَقَطَتْ الجريمة بحقِّ المدير لأي سببٍ قانونيٍّ، فلا يَعنِي ذلك سقوطها بحقِّ الشركة مثلاً.

لكن الخوف هنا من أنَّ المبالغة في تفسير هذه القاعدة يمكن أن يؤدِّي إلى الحكم ببراءة الشخص الطبيعي من جريمة الفساد، ورغماً عن ذلك يَحكُمُ بإدانة الشخص الاعتباري الذي كان يُدِيرُهُ الشخص الطبيعي البريء.

بالمحصِّلة، فإن مشروع قانون تجريم الشخص الاعتباري بحاجةٍ إلى إعادة نظر في النقاط التالية:

- ضرورة عدم تشديد العقوبات على الشخص الاعتباري بشكلٍ مبالغٍ فيه، فيمكن إعفاؤُهُ من العقوبات الفرعيَّة (الحرمان والتصفية) والاكتفاء بالغرامة، وذلك بشرط الحكم بعَزلِ الإدارة الفاسدة.

- ضرورة وضع وصف إجراميٍّ بسيطٍ (الامتناع عن تقديم المعلومات أو تقديم معلوماتٍ خاطئة أو مُضلِّلة من الإدارة) لا يَحمِلُ ألفاظ التعمُّد والقصد في الشخص الاعتباري ذاتِه.

- يجب ألاَّ يؤدِّي الفصل في التجريم بين الشخصَيْن الطبيعي والاعتباري إلى نشوء تناقضٍ في منطوق الحكم بالإدانة أو البراءة إذا كانت الواقعة الإجرامية المحكوم بها على الشخص الاعتباري هي ذاتُهَا التي حُكِمَ بها على الشخص الطبيعي المدير للاعتباري.

# ميسان نظمت يوماً مفتوحاً لموظفيها في الكويت تخلله اجراء فعاليات ومسابقات وتوزيع الجوائز

.....

نظمت شركة ميسان للمحاماة والاستشارات القانونية يوما مفتوحا لموظفيها واسرهم في فرع الكويت وذلك في منطقة العبدلي تضمن اجراء العديد من الفعاليات والمسابقات الرياضية، فضلا عن توزيع الجوائز على الفائزين .

وقد اعرب الموظفين عن سعادتهم لاجراء هذه الانشطة لاسيما في ظل اجواء الربيع التي تشهدها البلاد حاليا ، فضلا عن مشاركة العديد من موظفين المكتب من اداريين ومستشارين ومحامين .

وتحرص شركة ميسان على تنظيم الانشطة والفعاليات لموظفيها بهدف توفير اجواء المرح والترفيه لهم بعيدا عن ظروف العمل وانعكاس مشاركتهم في تلك الفعاليات على ادائهم الوظيفي و بما يسهم في تقديم افضل الخدمات القانونية. ■■

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

# النفط الكويتي والقانون الإنجليزي

بقلم/ خالد الخالدي
كاتب صحفي بالشأن النفطي

تأسست شركة نفط الكويت المحدودة في عام 1934م، من قبل شركة النفط الانجليزية الإيرانية المعروفة الآن باسم شركة البترول البريطانية (BP) وشركة غالف للزيت التي تعرف الآن باسم شركة شيفرون. وشملت أنشطة الشركة منذ تأسيسها عمليات التنقيب، والمسوحات البرية، والبحرية، وحفر الآبار التجريبية، وتطوير الآبار المنتجة، بالإضافة إلى التنقيب عن النفط الخام والغاز الطبيعي.

وفى عام 1938 تم العثور على النفط بكميات تجارية في حقل برقان. وفي شهر يونيو من عام 1946 دشن أمير دولة الكويت الراحل صاحب السمو الشيخ أحمد الجابر الصباح تصدير الكويت لأول شحنة من النفط الخام. بعد فترة وجيزة، تم تطوير حقول جديدة، وتم توسيع مرافق التصدير. ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن يباع النفط الكويتي وفق القانون الإنجليزي فما الأسباب؟

فهناك عرفا عالميا في اتباع القوانين الإنجليزية، حيث إنه لو اراد احد التعامل بقانون التجارة الدولية فسيراه انكليزيا، ولو اراد قانون التجارة عبر البحار فهو إنجليزي ايضا، اضافة الى عقود البيع الدولي جميعها بالإنجليزي.

وترجع قصة بيع النفط وفق القانون الإنجليزي الى زمن اكتشاف النفط عالميا عام 1859 في الولايات المتحدة ورومانيا، وبيعه محليا، ومن ثم بيعه تجاريا وخارجيا، حيث كانت لغة التحاور والتفاوض هي اللغة الإنجليزية، فكانت البنود والشرح تكتب باللغة الإنجليزية، وكذلك كانت الأوزان والأحجام المستخدمة وفق النظام الانجليزي، بمعنى الطن الانجليزي والغالون الامبراطوري نسبة الى الإمبراطورية البريطانية والبرميل وغيرها من وحدات القياس.

وتخضع جميع عقود النفط الخام والمشتقات البترولية والغاز المسال والمواد الخاصة في مؤسسة البترول الكويتية الى القانون الإنجليزي والتحكيم في لندن أمام محكمة لندن الدولية التي تأسست عام 1891.

وتعتبر لندن اكبر مركز تجاري ومالي عالمي لوجود نظام قضائي متين له جذوره التاريخية، لذلك تشهد العاصمة البريطانية قدوم الكثير من المؤسسات القانونية لممارسة نشاطها في المحاماة وفق القانون الإنجليزي، لانه اقدم نظام في العالم.

كما ان لندن تعتبر المركز لاغلب الشركات العالمية التي تتعامل مع مكاتب للمحاماة في بريطانيا، حيث تعد من أبرز المكاتب القانونية، اضافة الى ان الشركات التي تشتري النفط لها ممثلون في بريطانيا التي تعتبر منطقة وسط من حيث الموقع الجغرافي.

كما ان من يشتري شحنات نفط تقدر بمئات الملايين لا يمكنه وليس من الحكمة والمنطق ان يحتكم الى قوانين البائع، خاصة اذا كان البائع طرفا حكوميا فان القانون الإنجليزي اصبح عرفا في التعاملات والحاكم لهذه العقود.

law media
للإعلام القانوني

رئيس التحرير المحامي / د. حسين العبدالله

العدد الحادي عشر من مجلة ميسان المتخصصة بنشر الأحكام والدراسات والبحوث والمقالات القانونية

22051000

55558800

صندوق بريدي 298 الصفاة 13003
برج الحمراء الأدوار 16 و 17 و 59
شارع الشهداء شرق

lawmedia@meysan.com

تابعونا
@MeysanlawMedia